

القاعدة الحادية والستون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤونة الردّ ، وإن كانت يد أمانة فلا^(١).

مؤونة الردّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اليد يدان : يد ضمان ، ويد أمانة .

فمن أخذ شيئاً لغيره - وهو مضمون عليه - أي يغرم قيمته أو ثمنه عند الهلاك أو الاستهلاك - فيجب عليه مؤونة أو نفقة ردّ ذلك الشيء لصاحبه .

وأما إذا كانت يده يد أمانة - أي غير مضمون عليه إلا إذا تعدّى أو قصر في الحفظ - فإن مؤونة الردّ ونفقته على صاحب الأمانة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من غصب شيئاً وجب عليه ردّه لصاحبه . وإذا كان ردّه يحتاج إلى نفقة فهي على الغاصب .

ومنها : العارية - على القول بأنها مضمونة - وهو الصحيح

للحديث - فعلى المستعير مؤونة الردّ ، فمن استعار سيارة فعليه ردّها ، ومؤونة ردّها عليه .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٢٩ ، أشباه السيوطي ص ٤٦٨ بعضها .

ومنها : من اشترى دابة بشرط الخيار له وقبضها ثم أراد ردّها في مدّة الخيار فمؤونة الرّدّ عليه حتى يسلمها للبائع ، لأنّها لو هلكت في يده فهو ضامن .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

العين المستأجرة يجب مؤونة ردّها على المستأجر - وهي أمانة غير مضمونة .

ومنها : من اغتصب خمراً لزمّ فليس عليه مؤونة الرّدّ في الأصحّ - وإنّما عليه التخلية .

ومنها : العاريّة حتى على القول بأنّها مضمونة على المستعير . فمن باب الأدب وحسن المعاملة أن يتحمل المستعير مؤونة ونفقة ردّها إلى صاحبها المعير ، وإلا قد يستكف الناس ويمتنعون عن إعارة ما يحتاج إلى نفقة في ردّهم إليهم ولأن الغرم بالغنم فمن استفاد من العاريّة عليه مؤونة ردّها .

القاعدة الثانية والستون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل يمين قصد بها الدّفع لا يستفاد بها الإثبات^(١).

اليمين للدّفع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل - كما سبق ذكره - أن اليمين التي يحلفها من كان القول قوله - إنما هي للدّفع : أي دفع دعوى المدّعي ، وليست لإثبات أمر غير ثابت أو جلب شيء غير متيقّن . وإنّما ذلك للبيّنة . وكما سبق فإنّ البيّنات للإثبات .

فمضاد القاعدة : أن المدّعى عليه إذا حلف ليدفع بيمينه أمراً ينكره على خصمه ، وفي ضمن يمينه إثبات مدّعه ، فإنّ هذا الحالف لا يمكن من أن يثبت بيمينه تلك أمراً آخر . بل إثبات ذلك الأمر الآخر يحتاج إلى البيّنة ويصبح المدّعى عليه بعد ذلك مدّعياً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى العنين أنّه قد وطئ زوجته ، والزوجة تنكر الوطء وتطلب فسخ النّكاح ، فإنّ الزوج مصدّق بيمينه أنّه قد وطئها . وشرعت اليمين في حقه هنا لأمرين :

الأول : أن الوطء لا يمكن إقامة البيّنة عليه .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٤٢ .

والثاني : أن يمينه لإرادة دفع الفسخ الذي تطلبه المرأة بقولها :
لم يطأها . فإذا حدث وطلق هذا الزوج زوجته هذه ثم أراد رجعتها وهي
مصرّة على إنكار الوطء فإنه لا يمكن من استرجاعها ؛ لأنّ اليمين
المحلوقة كانت لدفع الفسخ ؛ لا لإثبات الرجعة . والقول قولها .
ومنها : المؤلّي إذا ادّعى الوطء والمرأة تنكر ، فحكمه حكم
العنين .

ومنها : إذا قال المشتري : العيب قديم . وقال البائع : بل
حدث . فصدقنا البائع بيمينه ، ثمّ جرى بعده الفسخ بتحالف ، وأخذ البائع
يطالب المشتري بأرش العيب الذي أثبت حدوثه بيمينه ، لم يكن له ؛ لأنّ
يمينه صلحت للدفع فلا تصلح لشغل ذمّة الغير ، بل للمشتري الحلف -
الآن - بأنّ العيب ليس حادثاً عنده ؛ لدفع الأرش .

القاعدة الثالثة والستون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلمة « إنما » لتقرير الحكم في المذكور ، ونفيه عما عداه^(١).

كلمة إنما

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نحوية بلاغية فقهية ، كلمة إنما مركبة من كلمتين هما : إن التي لتأكيد النسبة ، وما الكافة^(٢) . وهي حرف يفيد الحصر . وهو معنى تقرير الحكم في المذكور ونفيه عما عداه . فتقرير الحكم : توكيده وقصره على المذكور دون سواه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ ۖ ﴾^(٣).

فإنما وأنما بمعنى واحد تفيدان الحصر . والأولى : من قصر الصفة على الموصوف . أي أن ما يوحى إليه عليه الصلاة والسلام

(١) المبسوط ج ٢٣ ص ١٥ .

(٢) شروح التلخيص ج ٢ ص ١٩٣ .

(٣) الآية ١٠٨ من سورة الأنبياء .

مقصود على كون الإله واحداً لا غير ، فهي مثل « إنما يقوم زيد »
والثانية : من قصر الموصوف على الصفة وهو «إلهم» على الصفة
وهي الواحدانية . مثل « إنما زيد قائم » . وهذا كله حصر إضافي^(١).

(١) مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٤ - ٥٥ ، وشروح التلخيص ج ٢
ص ١٩٤ .

القواعد الرَّابِعة والخامسة والسادسة والسابعة والستون بعد المتتين

أولاً : أَلْفاظ ورود القاعدة :

كلمة " كل " إذا دخلت على المعرفة أوجبّت عموم أجزائها . وسُمّي هذا الكلّ مجموعياً^(١).

وفي لفظ : كلمة " كل " إذا دخلت على التّكرة أوجبّت عموم أفرادها على سبيل الشّمول دون التّكرار^(٢).

وفي لفظ : كلمة " كل " توجب الإحاطة على سبيل الانفراد^(٣).

وفي لفظ : كلمة " كل " توجب تناول كل واحد على الانفراد^(٤).

أو توجب الجمع على وجه الإفراد^(٥).

وفي لفظ : كلمة " كل " توجب العموم^(٦).

(١) ترتيب اللّائى لوحة ٧٧ ب .

(٢) ترتيب اللّائى لوحة ٧٧ أ .

(٣) شرح السير ص ٢٢٥ ، ٣٣٣ .

(٤) نفس المصدر ص ٨٥٧ .

(٥) نفس المصدر ص ٨٥٧ ، ٨٥٩ .

(٦) شرح السير ص ١٠٣ .

كلمة « كل » لغوية فقهية

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

قال النحاة : إن لفظ " كل " اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر نحو : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾^(١). وكذلك لاستغراق المعرف المجموع . نحو قوله تعالى : ﴿ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرْدًا ﴾^(٢) ، وأجزاء المفرد المعرف ، نحو " كل زيد حسن " ^(٣).

فمفاد هذه القواعد : أن كلمة " كل " هي اسم ، وتدخل على المعرفة والنكرة وهي توجب عموم وشمول ما دخلت عليه . فإذا أضيفت إلى معرفة أوجب شمول الحكم على عموم أجزاء هذه المعرفة ، وسمي هذا الكل مجموعياً .

وإذا أضيفت إلى النكرة أوجب شمول الحكم لعموم أفراد هذه النكرة ، ولم تعد التكرار . أي أنها توجب تناول كل واحد على الانفراد . وينظر القاعدة رقم ٤٥٧ من قواعد حرف الهمزة .

ف " كل " لفظ يدل على الاستغراق والتعميم والشمول . سواء دخلت على المنكر حقيقة أو حكماً . أو المعرف المجموع أو أجزاء

(١) الآية ١٨٥ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٩٥ من سورة مريم .

(٣) مغني اللبيب ج ١ ص ٢٨١ .

المعرّف . كما تأتي نعتاً وتوكيداً أو تالية للعوامل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

﴿ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ

عَبْدًا ﴾ (١) . أي كل فرد .

ومنها : قوله : أنت طالقة كلّ التّطليقة . أوجبت عموم أجزائها ،

فتقع طلاق واحدة . وأمّا قوله : أنت طالقة كلّ تطليقة : أوجبت عموم أفرادها . فتقع ثلاث تطليقات .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ

رَهِينَةً ﴾ (٢) .

ومنها : قولك : جاء كلّ القوم .

وقولك : قرأت كلّ الكتاب .

ومنها : إذا قال القائد : كلّ من دخل منكم هذا الحصن أولاً فله

رأس أوله جائزة كذا . فدخل خمسة معاً . فكل واحد منهم رأس أو جائزة . أمّا لو دخلوا متتابعين فالرأس للأول منهم خاصّة . ومن جاء بعده فليس بأول .

(١) الآية ٩٣ من سورة مريم .

(٢) الآية ٣٨ من سورة المدثر .

القاعدة الثامنة والستون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلمة " كل " متى أضيفت إلى ما لا يعلم منتهاه
تتناول الأدنى^(١).

كل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بسابقتها من حيث إنها تختص بعمل " كل ".
ومفادها : أن هذه الكلمة - كل - إذا أضيفت إلى شيء غير
معروف نهايته ومنتهاه وغايته ، فإنها إنما تتناول الحد الأدنى من
المضاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومدلولها :

إذا قال : لأمدحك بكل مدحة . يكتفى منه بثلاث .
ومنها : إذا قال لزوجته أو لآخر : لأصفنك بكل سوء . اكتفى
بذكر ثلاث صفات سوء وإذا كانت في يمين فقد برّ بيمينه .
ومنها : إذا استأجر بيتاً كل شهر بدرهم . كان لكل واحد من
المؤجر والمستأجر نقض الإجارة عند نهاية الشهر الأول ؛ لأنه إنما
لزم العقد في شهر واحد .

(١) المبسوط ج ١٥ ص ١٣١ .

القاعدة التاسعة والستون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلمة « كلما » تقتضي تكرّر نزول الجزاء

بتكرّر الشرط^(١).

كلمة « كلما » لغوية فقهية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كلمة " كلما " مكوّنة من كلمتين " كل " التي تفيد العموم . وما التي تفيد الظرف ، ووقع بعدها فعّالان . وهي ظرف منصوب على الظرفية بجوابه في المعنى ، وهي كذلك ظرف تضمن معنى الشرط ، لا أنّها شرط حقيقة .

فمضاد القاعدة : أن ما بعد " كلما " يشبه الشرط والجزاء ، وأنّ الجزاء فيها يتكرّر نزوله كلما تكرّر الشرط ، كما هو شأن أدوات الشرط^(٢).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ ۖ ﴾^(٣).

(١) المبسوط ج ٦ ص ٤٧ .

(٢) مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٩١ .

(٣) الآية ٢٥ من سورة البقرة .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ۚ ﴾^(١).

ومنها : قول الشاعر :

وقولي كلما جشأت وجاشت مكانك تحمدي أو تستريحي
ومنها : إذا قال رجل لامرأته : كلما ولدت ولدا فأنت طالق .
فولدت ولدين في بطن واحد . كانت طالقاً بالولد الأول منهما ؛ لوجود شرط الطلاق ، وهو ولادة الولد ، ثم تصير معتدة . فلما وضعت الولد الثاني حكم بانقضاء عدتها ؛ لأنها معتدة وضعت جميع ما في بطنها . والولد الذي تنتقضي به العدة لا يقع به طلاق ؛ لأنها بعد وضع الولد الثاني ليست في نكاحه ، ولا في عدته ، حيث طلقت بوضع الولد الأول ولكن لو ولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد لوقعت عليها تطليقتان وتنتقضي العدة بوضع الولد الثالث .

(١) الآية ٥٦ من سورة النساء .

القاعدة السّبعون بعد المتّين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلمة « ما » توجب العموم^(١).

كلمة « ما » أصوليّة فقهية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما : تارة تكون حرف نفي تقول : " ما جاءني من أحد " . وتارة تكون اسماً تفيد الشرط أو الاستفهام أو بمعنى الاسم الموصول . ففي كلّ هذه الأحوال : فهي تفيد عموم الأشخاص أو عموم الأحوال . وهي عند الأصوليين : من ألفاظ العموم . أي أن دلالتها تشمل كلّ ما دخلت عليه . وكذلك " مَنْ " ، والفرق أنّ " ما " لغير العاقل ، و " مَنْ " للعاقل في أغلب أحوالهما .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال القائد لجندي : ما أصبت من عشرة من جنود العدو فلّك واحد منهم . أو لك سلبهم . فإذا أصاب العشرة فله ما شرط القائد . وكذلك لو أصاب عشرين فله منهم اثنان من أوساطهم ؛ لأنّ ما أفادت العموم في المصاب . أي المغنوم .

ومنها : قوله تعالى ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾^(١) .

عام في كلّ خير مفعول .

(١) شرح السير ص ٦٩٥ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٣ .

(١) الآية ٢١٥ من سورة البقرة .

القاعدة الحادية والسبعون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كما شرع الله تعالى الأحكام شرع مبطلاتها وروافعها . ولا يلزم من شرعه رافعاً لحكم سبب أن يرفع حكم غيره^(١) .

مبطلات الأحكام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأحكام - سواء منها التَّعْبُدِيَّةُ أو غيرها - شرعها الله سبحانه وتعالى وبنائها على أسباب ظاهرة . وكما شرعها الله سبحانه وأوجبها على عباده أو أباحها شرع كذلك مبطلات هذه الأحكام وروافعها . وكلّ حكم مشروع شرع له سبب ، فإذا رفع الله عزّ وجلّ حكماً مبنياً على سبب ، فلا يلزم من ذلك رفع غير ذلك الحكم ، ولو كان مبنياً على ذلك السبب بعينه ؛ لأنّ السبب الواحد قد يبنى عليه أكثر من حكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شرع الله عزّ وجلّ الإسلام وعقد الذمّة سببين لعصمة الدماء ، والرّدة والحراة وزنى المحصن وحراة الذمّي روافع لتلك العصمة .

ومنها : السببي سبب للملك ، والعنق رافع له .

ومنها : الاستثناء بالمشيئة شرعه الله عزّ وجلّ رافعاً لحكم اليمين

(١) الفروق ج ١ ص ٧٦ .

لقوله عليه الصّلاة والسّلام : « مَنْ حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه »^(١) فلا يلزم أن يكون الاستثناء رافعاً لحكم العتق والتّطليق ، كما أنّ التّطليق رافع لحكم النّكاح فلا يرفع حكم اليمين بالطلاق والعتاق .

(١) الحديث : رواه الخمسة إلا أبا داود . عن ابن عمر رضي الله عنهما .

القاعدة الثانية والسبعون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كما يجوز أن ينقذ العقد ابتداء لدفع الضرر - أو إلغاؤه ونقضه - يجوز إبقاؤه لدفع الضرر بطريق الأولى^(١).

عقد العقد وإبقاؤه لدفع الضرر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا كان يجوز عقد العقد - أي عقد كان - لدفع الضرر عن العاقدین أو أحدهما ، فإنه يجوز كذلك إلغاء العقد ونقضه أو إبقاؤه لدفع الضرر بطريق الأولى ، فالنقض أو الإثبات والإبقاء لدفع الضرر واجب ؛ لأن الضرر مدفوع ومرفوع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا عقدا عقد بيع طعام لدفع ضرر عن المشتري - وهو الحاجة إلى الطعام - والبائع - لحاجته إلى الثمن - ثم ظهر أن الطعام فاسد ، فهنا يجب نقض العقد ورفعها وإلغاؤه دفعاً للضرر عن المشتري .

ومنها : إذا استأجر بيتاً لسكنه ، ثم انقطع شرب البيت أو خرب جانب منه ، فإن الإجارة تنقض دفعاً للضرر عن المستأجر .

(١) المبسوط ج ٢٣ ص ٥٦ .

ومنها : إذا تزوّج امرأة دفعاً للضرر عن نفسه - وهو العنت -
ثمّ أرادت الطّلاق لسبب غير وجيه أو غير مقبول ، فإنّ العقد يجوز
إبقاؤه ، وللزّوج رفض طلبها الطّلاق دفعاً للضرر عنه .

القاعدة الثالثة والسبعون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكناية تنصرف إلى الثابت بمقتضى الكلام لغة^(١).

الكناية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الكناية : كلام استتر المراد منه بالاستعمال ، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة . سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز^(٢).

فإذا تضمّن الكلام كناية فإنما ينصرف المراد بها إلى المعنى الثابت بدلالة الكلام ومقتضاه لغة ، إلا إذا قامت الدلالة على إرادة غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : وهبتك ابنتي هذه . وشهد بذلك شاهدان . فيكون هذا عقد نكاح صحيح إذا استعير لفظ الهبة هنا للنكاح لاتصال بينهما من حيث السببية ، ولقيام القرينة الدالة على إرادة النكاح من إحضار

(١) المبسوط ج ٥ ص ٥٩ .

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦١٠ باختصار وينظر في معنى الكناية بتوسع : المصباح مادة " كنى " والتعريفات ص ١٩٧ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٨٥ .

الشَّهود . وهذا عند مَنْ يرون جواز النِّكاح بكل لفظ دالّ عليه .

ومنها : قوله تعالى عن صاحب يوسف عليه السَّلام ﴿ إِنِّي

أَرْسَلْتُكَ أَعْصِرْ خَمْرًا ﴾ ^(١) أي عنياً بالعصر يصير خمرأ . وهذا ما يسمّى

بالمجاز المرسل وعلاقته ما يؤوّل إليه .

(١) الآية ٣٦ من سورة يوسف .